

استناداً إلى أحكام المادة (٣) من قانون فرض ضريبة الدخل على شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ .
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٥) لسنة ٢٠١١

تعليمات

تسهيل تنفيذ أحكام قانون فرض ضريبة دخل على شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠

المادة - ١ - اولاً - تشمل الضريبة المنصوص عليها في المادة (١) من قانون فرض ضريبة دخل على شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ العقود الآتية :

أ - عقود استكشاف وتطوير وانتاج الرقع الاستكشافية والحقول النفطية والغازية .

ب - المسح الزلزالي .

ج - حفر الآبار .

د - استصلاح الآبار .

هـ - العمليات الفنية المرتبطة بالآبار وتشمل إزالة البطانات والتسميت وانعاش الآبار وجس الكهربائي واصلاح الآبار .

و - المنشآت السطحية لعمليات استخراج وانتاج النفط والغاز والصناعات المتعلقة بهما .

ز - منشآت حقن الماء .

ح - أنابيب الجريان .

ط - معامل معالجة الغاز .

ي - الحماية الكاثودية .

ك - الفحص الهندسي والسيطرة النوعية المتعلقة بالصناعات النفطية .

ل - حفر آبار الماء .

تَعْلِيمات

م - الانشطة المتعلقة بالاستخراج وصولاً إلى الحد الذي يكون فيه التفط او الغاز جاهزاً للضخ إلى منافذ التصدير .

ثانياً - يقصد بالشركة الأجنبية لأغراض هذه التعليمات الشركة المؤسسة بموجب قوانين أجنبية .

المادة - ٢ - تخضع رواتب واجور ومخصصات العاملين العراقيين والاجانب في الشركات الأجنبية المتعاقد معها وفروعها ومكاتبها والمعاقدين من الباطن لضريبة الاستقطاع المباشر سواء استلمت هذه المبالغ داخل جمهورية العراق او خارجها وفقاً لتعليمات الاستقطاع المباشر رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ .

المادة - ٣ - يعتمد تاريخ استحقاق الدخل أساساً لاحتساب وفرض الضريبة وفقاً لما يأتى :

أولاً - تعد جميع النفقات القابلة للاسترداد نفقات رأسمالية في السنوات الأولى لحين الوصول إلى نقطة الاسترداد .

ثانياً - تعد مبالغ الإيرادات عند البدء بعملية الاسترداد على شكل عائدات في الحسابات ويحق للشركة اطفاء النفقات الاستثمارية المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بقدر المبالغ المستردة لحين اطفائها بالكامل .

ثالثاً - تعد جميع النفقات التي تنفقها الشركة والقابلة للاسترداد بعد نقطة الاسترداد كلف في الحسابات .

رابعاً - يحق للشركة اطفاء النفقات المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة في نفس السنة بقدر المبالغ المستردة التي تعد إيرادات في الحسابات .

خامساً - ترحل المبالغ التي لا يمكن اطفاؤها على النحو المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة الى حسابات نفقات استثمارية يتم اطفاؤها في السنة اللاحقة بقدر المبالغ المستردة .

المادة - ٤ - أولاً - تستقطع وزارة النفط (٣٥٪) خمسة وثلاثون من المائة من العائدات المستحقة لشركات النفط الأجنبية وفروعها ومكاتبها والمعاقدين من الباطن بعد تنزيل حصة الوزارة وتحويلها الى الهيئة العامة للضرائب

تعليمات

خلال (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ دفع هذه المبالغ على ان توثق جميع هذه العمليات بشكل رسمي ، وتفيد هذه المبالغ امانات يتم تسويتها عند اجراء التحاسب الضريبي وفقا للقانون .

ثانيا - تستقطع الشركة الاجنبية (٧٪) سبعة من المائة من اجمالي الدفعة المستحقة للمتعاقد من الباطن استنادا الى الفقرة (٤) من المادة (الثامنة والعشرين) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ .

ثالثا - تحول المبالغ المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة الى الهيئة العامة للضرائب خلال (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ الدفع وتفيد امانات يتم تسويتها عند اجراء التحاسب الضريبي النهائي على ان لا تسدد الدفعة الاخيرة المستحقة باموالها الا عند اجراء التحاسب الضريبي وتبرئة الذمة .

رابعا - لاستقطاع امانات ضريبية عن عمليات التسويات القيدية بين الشركات التي تجري عن تغطية النفقات المتبادلة فيما بين هذه الشركات والتي تعمل ضمن العقد الواحد والتي تتم على اساس الكلفة بدون اضافة اية تحميلات او ارباح شريطة ان تثبت بيانات الشركة المالية الختامية هذه التسويات بشكل واضح وشفاف دون اي فوائد على ارصدة هذه الحسابات .

المادة - ٥ - تنفذ هذه التعليمات من ١٥/٣/٢٠١٠ ، تاريخ نفاذ القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ .

رافع حياد العيساوي

وزير المالية